

١٧٢٩-٩٤ رقم المحفوظات:
٢٠٢١ تبرير ١٥ في بيروت

قرار رقم ١٤٣٩
السماح باعادة استيراد و تسويق مستحضر طبي


ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون مراقبة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعدياته.
بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ القاضي بسحب وتعليق تسجيل ومنع تداول من الاسواق اللبنانية
المستحضرين الطبيين المذكورين في الجدول (المادة الاولى) .
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة فارماننت دراغستور ش.م.م. (Pharmanet Drugstore s.a.r.l) المسجل لدى مصلحة
الصيدلة تحت رقم ٣٥٥٩١ تاريخ ٢٠٢١/١٣ و المتضمن طلب السماح باعادة تسويق المستحضر الطبي المذكور في الجدول
(المادة الاولى) حيث قامت الجهة المصنعة بتغيير في التوضيب الأولي .
بناء على موافقة اللجنة الفنية في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ المتضمنة السماح باعادة تسويق المستحضر الطبي المذكور
في الجدول (المادة الاولى) شرط إعادة تصدير كامل الكمية الموجودة من المستحضر داخل المستودع .
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح باعادة استيراد و تسويق المستحضر الطبي الآتي بيانه :

Brand name	Agent	Manufacturer	Country
PROFINAL Suspension 100mg 110ml	Pharmanet Drugstore s.a.r.l	JULPHAR	United Arab Emirates

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



- يلغى:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة أصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - النقنيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الوائز التابعة لها
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات